



# رؤية رئيس هيئة النزاهة

الدكتور

حسن الياسري

في مكافحة الفساد

٢٠١٦ / ٨ / ٢٨



بسم الله الرحمن الرحيم

(وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)

بعيداً عن التنظير، وعملاً بالمهنية، فإنني سأذكرُ بشكلٍ عمليٍّ بعضَ الحلولِ والمُقرحاتِ الناجعةِ التي تمثلُ رؤيةً في باب مكافحة الفساد. إن هذه الحلول والمقرحات يصبُّ بعضها في مكافحة الفساد ودعم الإصلاح، وبعضها الآخر في مساعدة الأجهزة الرقابية، ولا سيما هيئة النزاهة في مساعيها الرامية لمكافحة الفساد، والتي يتعلَّقُ تنفيذها ببعض مؤسسات الدولة، مع التنويه أننا ذكرنا معظمها في مُسوّدة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للأعوام ٢٠١٦ - ٢٠٢٠، التي أحلناها إلى رئاسة الوزراء؛ لغرض إقرارها.

وسأذكر هذه الرؤية إبراءاً للذمة، وإن ترتب عليها سخطُ بعض الساخطين:-

١. تهيئة وإنشاء جهازٍ شرطيٍّ خاصٍ بهيئة النزاهة، يكفل تطبيق أوامر القبض الصادرة عن قضاء النزاهة، ويأتمر بأوامر الهيئة ويكون تابعاً لها، وليس تابعاً للأجهزة التنفيذية - كما هو الحال الآن - التي تقوم بتطبيق الأوامر بحسب ماتراه، لبحسب ماتراه الهيئة. ويتم اختيار عناصر هذا الجهاز على وفق معايير المهنية والتخصص، وأن يكونوا من حملة شهادة البكالوريوس والمعروفين بسيرتهم الحسنة ومراعاتهم لحقوق الإنسان، تأسيساً على أنه لا يتعامل مع إرهابيين، وإنما مع موظفين هم في دائرة الشك.

٢. إنشاء قضاءٍ مُتخصِّصٍ بالنزاهة في محافظات العراق كافة، وأن يكون مُرتبطاً – إدارياً فقط – بالهيئة، مع بقائه مستقلاً من الناحية الفنيّة. إنّ هذا الأمر – الذي يحتاج إلى تدخّل تشريعيّ – ليس بدعاً من القول، كما قد يترأى للبعض، فهنالك دولٌ لجأت إليه، كإيران مثلاً، إذ يكفلُ هذا الأمرُ أن يكون القضاء قريباً من الهيئة ولا علاقة له بالضغوط التي ربما تُمارَسُ على بعض القضاة، فضلاً عن متابعة الهيئة له واستبدال القضاة الضعفاء الذين لا يقوون على مهمّة مكافحة الفساد، مع بقاء تمثُّع القضاة باستقلاليتهم التامة في إصدار القرارات على وفق القانون.

٣. ربط منظومة المفتشّين العموميّين بهيأة النزاهة، وأن يكون تعيينهم وإقالتهم عبر هيئة النزاهة حصراً، في مسعى لتقوية الأجهزة الرقابية، وتحرير هذه المنظومة من ضغط بعض الوزراء والمسؤولين.

٤. نبذ معايير المُحاصصة الحزبية في تولّي الوزارات والوظائف، ونبذ النظرة القائمة على أنّ المنصب هو تعويضٌ أو مكافأة.

٥. اعتماد معايير جديدة لاختيار القيادات الإدارية في العراق على المستويين المتقدم والوسطي، واعتماد المبدأ العقلانيّ والقرآنيّ المُتمثّل بأن لا يُولّى إلا الصالحون، والصالحون في فقه الدولة هم من تتوافر فيهم معايير الكفاية والنزاهة والأمانة والخبرة والتخصُّص، فمن كان نزيهاً أميناً غير خبيرٍ أو غير مُتخصِّصٍ فهو ليس من الصالحين.

٦. منع الوزراء والمسؤولين كافة من تعيين أقاربهم في المؤسسات التي يعملون فيها، ولا سيما الأبناء والإخوة والأخوات والأقرباء الى الدرجة الرابعة، تفعيلاً للنصوص القانونية، واتخاذ عقوبات صارمة بحق المخالفين.

٧. إنشاء جهة مركزية لمنح وإدارة العقود الحكومية على مستوى الدولة، ولا سيما فيما يخص العقود المهمة، وعدم السماح للوزارات والمؤسسات بتولي هذه المهمة، مع مراعاة أن يتم اختيار أعضاء الجهة المركزية على وفق معايير الخبرة والنزاهة والاستقلالية وعدم الانتماء الحزبي .. والتركيز على أن يكونوا من خيرة خبراء العراق في هذا المقام، ومن الذين لا يختلف عليهم اثنان.

٨. إلغاء اللجان الاقتصادية التابعة لبعض الأحزاب، وأن يُسمح للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات - عبر تدخل تشريعي - بأخذ تعهد من هذه الأحزاب قبل خوض الانتخابات تتعهد فيه بعدم وجود أية لجنة اقتصادية لها في وزارات الدولة ومؤسساتها، على أن تتم متابعة ذلك فيما بعد.

٩. إنشاء محكمة متخصصة لمحاكمة الوزراء وذوي الدرجات الخاصة يتم اختيار أعضائها على وفق معايير الخبرة والنزاهة والشجاعة.

١٠. وضع نص تشريعي جديد يتم تبنيه من الحكومة والبرلمان يقضي بإلزام مسؤولي الدولة كافة بالإفصاح عن ذممهم المالية، مع وضع عقوبة مُشددة للمتخلف عن هذا الالتزام.



١١. تشديد العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ المترتبة على جرائم الفساد؛ اتساقاً مع دول العالم كافة، التي تقوم بتشديد هذه العقوبات في الأوقات التي يكثر فيها الفساد، وليس مكافأتهم بعفو عام.

١٢. تفعيل مجلس الخدمة العامة الاتحادي؛ من أجل الحد من ظاهرة التعيينات الحزبية والعشوائية، ومنع الوساطات فيها، وأن يتم اختيار أعضاء المجلس على وفق معايير المهنية والكفاية والنزاهة والخبرة، بعيداً عن التدخلات الحزبية، مع مراعاة أن تكون التعيينات على وفق الحاجة الفعلية للبلد.

١٣. تفعيل تطبيقات الحكومة الإلكترونية والنافذة الإلكترونية والبطاقة الوطنية الموحدة.

١٤. نبذ النظرة القديمة الخاطئة المتمثلة بكون الوزارة حصّة للحزب، وفرض رقابة صارمة من الحكومة والبرلمان على كل وزير ورئيس هيئة أو جهة غير مرتبطة بوزارة، يقوم بتسخير الوزارة لمصلحة الحزب.

١٥. عدم السماح للوزراء والنواب والمحافظين وأعضاء المجالس المحلية بإكمال الدراسة الأولية أو العليا أثناء تولي المنصب، في مسعى للحيلولة دون استغلال المنصب الوظيفي، ولغرض التفرغ للخدمة العامة.

١٦. السماح للوزارات والمؤسسات بإكمال معاملة التقاعد من قبلها بعد التنسيق مع هيئة التقاعد الوطنية، وبعد اكتمال إنجاز المعاملة تتم الإحالة إلى الهيئة، على أن لا ينقطع الراتب الوظيفي - كله- عن الموظف المحال إلا بعد تسلّم الراتب التقاعدي؛ حفاظاً على كرامة الموظف، وسداً لبعض أبواب الابتزاز والفساد.

١٧. عدم منح السلف التشغيلية للشركات والمقاولين ابتداءً وقبل انجاز نسبة من العمل، ويتم منح السلف آنذاك بقدر العمل المنجز.

١٨. التزام المسؤولين وموظفي الدولة كافة باحترام قدسيّة المال العام وعدم التجاوز عليه أو هدره، وإشاعة مفهوم أن المسؤول والموظف الوطني والنزيب هو الذي يكون بخيلاً في المال العام كريماً في ماله الخاص، وليس العكس.

١٩. دعوة مجلس النواب لإحداث تدخل تشريعي يكفل حق التقاعد للعاملين في القطاع الخاص، عبر فتح ملفات لكل مواطن يبلغ سن (٢٥) خمسة وعشرين عاماً في هيئة التقاعد الوطنية مقابل استقطاعات شهرية تُحدد في القانون، وتوضع هذه الاستقطاعات في صندوق استثماري خاص لاستثمار الأموال المتركمة.

٢٠. التقويم والتقييم المستمر لعمل القيادات الإدارية، واستبعاد الضعيف منها.

٢١. دعوة رجال الدين والفقهاء وأرباب المنبر للتصدي بقوة للفكرة التي يحاول البعض الترويج لها، القائمة على حليّة أخذ المال العام بذرائع شتى، ومنها لكونه "مجهول المالك".